ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (9)section(1): 124-150
DOI:https://doi.org/10.25130/jis.23.14.9.1.6

Asst. Lect.. Imad Muhammad Nayef Khudair *

Anbar Education Directorate, Ministry of Education - Iraq.

KEY WORDS:

Conflict, weighting, evidence, hadiths, legitimacy, fundamentalism, applied.

ARTICLE HISTORY:
Received: 27 / 8 /2015
Accepted: 12/ 9 / 2015
Available online:17/ 9 /2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

The Conflict and Preference between the Legal Evidence and the Conflict in the Prophet's Hadith : An Applied Fundamentalist Study

ABSTRACT

The science of the principles of jurisprudence is one of the most important sciences on which legal rulings are based for the interests of people. Among the issues related to this art is the issue of conflict and preference between legal evidence and how to combine two contradictory matters through examining the conflicting texts and knowing the abrogated and abrogated, or the earlier and later, or other controls set by the scholars of this art.

The legal texts contained in the Glorious Qur'an or the Sunnah may have conflicts - and what I will discuss in our research is this conflict in the Prophet's hadith - and then need to be given weight within the controls and conditions.

Imam Al-Shafi'i wrote a book on various hadiths in which he addressed this issue, then scholars came after him and established general rules. A process through which the perceived conflict between the texts of Sharia is removed.

I collected this research and explained the meaning of conflict and preference, and explained the conditions for preference with applied examples that illustrate how to give weight between the texts of the Prophet's Hadith.

*Corresponding author: E-mail:emad7657797@gmail.com

التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية التعارض في الحديث النبوي– دراسة أصولية تطبيقية –

م.م. عماد محمد نايف خضير
مديرية تربية الأنبار، وزارة التربية – العراق.

الخلاصة:

إنَّ علم أصول الفقه من أهم العلوم التي ينبني عليها الاحكام الشرعية لمصالح الانام ومن المسائل المتعلقة بهذا الفن مسألة التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية وكيفية الجمع بين متعارضين من خلال السبر للنصوص المتعارضة ومعرفة الناسخ والمنسوخ أو المتقدم والمتأخر أو غير ذلك من الضوابط التي وضعها علماء هذا الفن، وقد تتعارض النصوص الشرعية الواردة في الكتاب أو السنة –وما سأتناوله في بحثنا هذا التعارض في الحديث النبوي– وتحتاج عندها الى الترجيح ضمن الضوابط والشروط، وقد صنف الإمام الشافعي كتابا في مختلف الحديث عالج فيه هذه المسألة، ثم جاء العلماء من بعده فوضعوا قواعد كلية عملية يُدفع من خلالها التعارض المتصور بين نصوص الشريعة، فقمت بجمع هذا البحث وبيان معنى التعارض والترجيح، وبيان شروط الترجيح مع أمثلة تطبيقية توضح كيفية الترجيح بين نصوص الحديث النبوي.

الكلمات الدالة: التعارض، الترجيح، الأدلة، الأحاديث، الشرعية، أصولية، تطبيقية.

المقدمة

الحمد لله الذي لا معارض له في أحكامه فهو يقضي الحق علام الغيوب لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَوالصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد الذي أوتي الكتاب ومثله معه وعلى آله وصحبه أجمعين. ثم أما بعد:لا يخفى على كل ذي لبّ أهمية أصول الفقه، فهو العلم الذي لا يستغني عنه كلّ مجتهدٍ فقيه, ولا يرغب عنه كلّ عالم نبيه؛ لأنّهُ العمدة في الاجتهاد والقاعدة التي عليها الاستناد، وإنّ موضوعات أصول الفقه كثيرة ومهمة في ذاتها بالعلم غزيرة، ومن هذه الموضوعات المهمة التي ينبني عليها معرفة الأحكام لمن له النظر الثاقب من طلبة العلم والمجتهدين موضوع (**التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية)** فمن لم يكن من أهل التمييز والسبر والتحري والتحقيق لم يكد يفرق بين الحق والباطل من أحكام الكتاب والسنن، فأفتى وضل واضل لأنه لم يكن عالما، ومن أجل ذلك تصدى علماء الأمة وأخص منهم أهل الأصول والحديث، لرفع التوهم والتلبيس مما جاء في الأحاديث النبوية من تعارض في الظاهر ودفعه بالحجج الشرعية، فوضعوا أحكاما لمعرفة المتعارض وجمعه مع غيره من خلال النظر الى تأريخ المتقدم والمتأخر من الخبرين فجعلوا المتأخر منهما ناسخا والمتقدم منسوخا وإذا لم يُمكِن الجمع بينهما ولم يُعلَم تاريخيهما رجحوا بينهما وفق قواعد وضوابط وشروط لا بد من تحققها حتى يمكن الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وقد جمعت هذا البحث المتواضع الذي يحتاج الى كثير من التفصيل ؛ لكن لضيق المقام اكتفيت بما نقلته.**وقسمت البحث على: مقدمة وفصلين وهي:**

الفصل الأول: التعارض والترجيح وأحكامهما وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح وبيان أحكامه.

المبحث الثاني: تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح وبيان أحكامه.

الفصل الثاني: التعارض والترجيح في الحديث النبوي وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الترجيح باعتبار السند.

المبحث الثاني: الترجيح من جهة المتن.

المبحث الثالث : الترجيح بحسب المدلول (الحكم).

المبحث الرابع: الترجيح بحسب الأمور الخارجية.

الخاتمة والنتائج.

الفصل الأول

التعارض والترجيح وأحكامهما

المبحث الأول: تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف التعارض في اللغة

الفعل (تَعارَضَ): فِعلٌ ثلاثي مزيد بحرفين على وزن (تَفَاعَلَ) وهو يفيد: المشاركة بين اثنين فصاعدا [١] ويأتي على معاني مختلفة منها:

أولا: الاظهار: ومنه قولك عَرَضَ الشَّيْءَ لَهُ عَرْضاً: أظهره له، وأبرزه إليه، عرض عليه أمر كذا: أراه إياه، ومنه قوله تعالى﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾[٢]، ويقال: عرضت له ثوبا مكان حقه[٣].

ثانيا: المنع: وهو من قولنا: "عَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ واعترَضَ، أي انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها مما تمنع السالكين سُلوكها"[٤]. وعرَض له عارضٌ: منعه مانعٌ[٥].

ثالثا: الممانعة والمدافعة: قال السرخسي"فأما تَفْسِير الْمُعَارضَة فَهِيَ الممانعة على سَبِيل الْمُقَابلَة"[٦]، وقال الفناري معرفا المعارضة: "لغة المقابلة على سبيل الممانعة أعني المدافعة ومنه سمى الموانع عوارض"[٧].

والتعريف الأقرب لموضوعنا هو التعريف الأخير ؛ لأنه أفاد مقابلة الدليل بممانعة ومعارضة بدليل آخر مساويا له.

المطلب الثاني: تعريف التعارض في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريف التعارض لاختلافهم في جواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية أو القطعية، أو اشتراط التساوي بين المتعارضين وعدمه، وسنذكر بعضًا من التعريفات وبيان الراجح منها.

أولا: عرفه الإمام السرخسيبقوله:"أما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات"[٨].

ثانيا: عرفه الإمام الغزالي بقوله:"فنقول: معنى التعارض التناقض "[٩].

---

(١)ينظر: مختصر التصريف العِزّي في فن الصرف (ص٣٩).

(٢)سورة البقرة (٣١).

(٣) تاج العروس (٣٨٢/١٨).

(٤)تاج العروس (٤٢٤/١٨).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٨٠/٢).

(٦) أصول السرخسي (١٢/٢).

(٧) فصول البدائع في أصول الشرائع (٤٧٧/٢)، والتعريفات للجرجاني (ص٢١٩).

(٨) أصول السرخسي (١٢/٢).

(٩) المستصفى للغزالي (ص٢٧٩).

ثالثا: عرفه الإمام البزدويبقوله:" والتعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه فالتناقض يوجب بطلان الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل"[١].

رابعا: عرفه الإمامصدر الشريعة بقوله: "تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفائه من محل واحد ومن زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع"[٢].

خامسا: عرفهاالإمام الإسنوي بقوله: "التعارض بين الأمر هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[٣].

وبعد استعراض التعاريف التي وردت في بيان معنى التعارض نجد أن تعريف الإمام الإسنوي هو الأقرب الى الصحة في بيان المراد ؛ لأنه قال في تعريفه: "هو تقابلهما" أي النصين المتقابلين، – فتقابل– هنا جنس في التعريف وتشمل كل تقابل سواء أكان بين دليلين أو غيرهما، كتقابل شخص مع شخص، والمراد هنا هو أن يدل كل من الدليلين على منافي ما يدل عليه الآخر وذلك كأن يدل أحدهما على الإيجاب والآخر على التحريم مثلاً.

المطلب الثالث: اختلاف الأصوليون في وقوع التعارض

اختلف الأصوليون في مجال وقوع التعارض بين النصوص على مذاهب:

<u>المذهب الأول: عدم وقوع التعارض:</u>

وهو مذهب جمهور الأصوليين وأئمة المذاهب الأربعة[٤]، وجمهور المحدثين، ومنهم ابن خزيمة مما أخرجه الخطيب البغدادي بسنده عنه أنه قال: «لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان , فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما»[٥]، واهل الظاهر كما جاء عن ابن حزم في الإحكام قوله:"فإذا ورد النصان كما ذكرنا فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما وليس تعارضا من أحد أربعة أوجه لا خامس لها... "[٦]، وهو المنقول عن الكيا هراسي أنه مذهب عامة الفقهاء كما نقله الشوكاني فقال:"قال إلكيا: وهو المنقول عن الشافعي وقرره الصيرفي في شرح الرسالة فقال قد صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي ﷺ أبدا حديثات صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده انتهى"[٧]، ونسبه

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٦/٣).

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١٠٢/٢)

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٥٤)

(٤) ينظر: المستصفى (ص٣٦٤)، والمحصول للرازي (٣٨٠/٥)، وشرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤-٦٠٧).

(٥) الكفاية في علم الرواية (ص٤٣٣).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٢٢/٢).

(٧) ارشاد الفحول (٢٦١/٢).

المحلي الى الأكثر[١]، وكلهم قالوا لا يجوز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا، سواء كانت نقلية أم عقلية، قطعية أم ظنية، وذلك في الواقع ونفس الأمر ؛ لأنّ الشريعة الإسلامية ترجع كلها الى قول واحد في فروعها وان كثر الخلاف، حيث أن الخلاف في الأحكام الشرعية مرجعه الى اختلاف نظر المجتهدين، وعليه فلا اختلاف في أصل الشريعة ؛ لأنه ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، بل لا يريد إلا طريقا واحدا في الواقع، كما أن الشريعة في اصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك[٢].

المذهب الثاني: الجواز مطلقا:

وجوز أصحاب هذا المذهب التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة نقلية أم عقلية، قطعية أم ظنية، وقد ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية كابن السبكي[٣] والصفي الهندي، ونقل الإمام الشوكاني في ارشاد الفحول هذا المذهب عن الروياني والماوردي وغيرهم.[٤].

المذهب الثالث: جواز التعارض بين الأمارات وعدمه بين الأدلة القطعية:

يرى أصحاب هذا المذهب أن تعادل الأمارتين على حكم واحد في فعلين متباينين جائز وواقع، لكن الأدلة القطعية لا تعارض بينها فهي من الشارع ولا يوجد تعارض في أحكام الشارع، واختار هذا المذهب ابو اسحاق الشيرازي، والفخر الرازي حيث قال:"لا نزاع في وقوع التعادل بحسب أذهاننا فإذا اجاز أن لا يكون التعادل الذهني عبثا فلم لا يجوز أن لا يكون التعادل الخارجي عبثا أيضا"[٥]، والقاضي البيضاوي[٦].

المذهب الرابع: جواز التعارض في الأسباب المفيدة للظنون:

وهو مذهب الإمام العز بن عبد السلام حيث قال:"ولا يتصور تعارض علمين، ولا تعارض ظنين؛ لأن ذلك مؤد إلى الجمع بين النفي والإثبات في شيء واحد في زمن واحد، وإنما يقع التعارض بين أدلتها"[٧].

وهذه هي أهم المذاهب وأشهرها لمسألة جواز التعارض بين الأدلة الشرعية وعدمه، وبعد النظر فيها نجد أن هذا الخلاف ليس له اثر علمي كبير، فليس هناك مقياس يبين حال تعارض الدليلين أهو حقيقي أم ظاهري فهذا أمر لا يعلمه الا الله تعالى، فامكن الجمع بينهم بالترجيح بين بعضها البعض وبالتوفيق بينهم، وذلك بحمل كلام القائلين بجواز أو وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا، أو وقوعه في الأدلة

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٤٠٠).

(٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي (ص٥٤-٥٥).

(٣) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج (٣/١٩٩-٢٠١).

(٤) ارشاد الفحول (٢/٢٦١).

(٥) المحصول للرازي(٥/٣٨٤).

(٦) ينظر: منهاج الوصول الى علم الأصول (ص١١٦-١١٧).

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٥٢-٥٣).

الظنية أو الأمارات، على التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والنص، ونحو ذلك.

وحمل كلام المانعين من جواز التعارض مطلقا، أو في الأدلة القطعية فقط، على التعارض الخاص الذي هو بمعنى التضاد والتناقض. والدليل على ذلك:

١- ما نقل عن الإمام الشافعي وابن خزيمة- رحمهما الله تعالى – حيث قالا بعدم وجود اسنادين صحيحين مضادان(١)، كما تقدم مما ذكرناه في المذهب الأول.

٢- ان الإمام الشافعي استثنى التعارض بالمعنى العام من عدم الجواز، وذلك لوجود الناسخ والمنسوخ في نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن وجود النسخ أنما يتأتى من الأدلة المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها(٢).

٣- توجيه نصوص بعض الأصوليين في بيان الدلة لجواز أو عدم جواز التعارض بين الأدلة، كما جاء عن الإمام الإسنوي:"التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع لما ستعرفه، وكذلك بين القطعي والظني, لكن القطعي مقدم، وأما التعادل بين الأمارتين أي: الدليلين الظنيين فاتفقوا على جوازه بالنسبة إلى نفس المجتهد، واختلفوا في جوازه في نفس الأمر, فمنعه الكرخي وكذلك الإمام أحمد كما نقله ابن الحاجب؛ لأنهما لو تعادلا فإن عمل المجتهد بكل واحد منهما لزم اجتماع المتنافيين, وإن لم يعمل بواحد منهما لزم أن يكون نصبهما عبثا، وهو على الله تعالى محال، وإن عمل بأحدهما نظر إن عيناه له كان تحكما وقولا في الدين التشهي، وإن خيرناه كان ترجيحا، لأمارة الإباحة على أمارة الحرمة، وقد ثبت بطلانه أيضا وذهب الجمهور إلى جواز التعادل"(٣). ولا شك في وجود التعارض فإنه لو لم يحمل على ما قلناه للزم الكذب وخلاف الواقع ؛ لأن التناقض منتف بالأدلة القاطعة عن الشريعة كما قال سبحانه وتعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء:٨٢] وقد فسر أكثر المفسرين بحمل الاختلاف الكثير على التناقض(٤)، فلو قال هؤلاء الأصوليون بالتعارض الذي هو بمعنى التناقض، لكان قولهم ذلك باطلا لمعارضته للدليل القاطع.

المطلب الرابع: شروط التعارض

<u>إنَّ التعارض بين الأدلة لا يقع إلّا بعد أن تتوفر شروط في المتعارضين وهي(٥):</u>

١- أن يكون الدليلان متساويين ثبوتا، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، أي بين قطعي الدلالة وظني الدلالة.

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص٤٣٣)، وارشاد الفحول (٢/٢٦١).

(٢) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج (٣/١٩٩-٢٠١).

(٣) نهاية السول (ص٣٧٢).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٦٤).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/١٢)، والبحر المحيط للزركشي(٤/٤٠٧)، وتيسير التحرير (٣/١٣٦-١٣٧).

٢- أن يكون الدليلان متساويين بوحدات الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والكل والجزء.

٣- أن يكون الدليلان متفقين في نفس الحكم.

٤- أن يكون تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بحيث ينفي كل من الدليلين موجب الدليل الآخر.

المبحث الثاني: تعريف الترجيح فياللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الترجيح في اللغة

الترجيح في اللغةً: من" رَجَحْتُ بيَدي شيئاً: وَزنته ونَظَرت ما ثِقْلُه. وأرجَحْتُ الميزان: أَثقَلْتُه حتى مال. ورجح الشيء رُجحاناً ورُجُوحاً. وأرجَحْتُ الرجلَ: أعطيته راجحاً"[١].

وقال الإمام السرخسي:" الترجيح لغة إظهار الزيادة لأحد الممثلين على الآخر وصفًا لا أصلًا من قولك: أرجحت الوزن إذا زدت جانب الموزن حتى مالت كفته"[٢].

المطلب الثاني: تعريف الترجيح في الاصطلاح

اختلفت آراء علماء أصول الفقه حول التعريف الاصطلاحي للترجيح وكانت متباينة في بعض الأحيان من حيث ضبط المصطلحات التي حد بها الترجيح، هذا الاختلاف ينحصر في اتجاهات ثلاثة هي[٣]:

الاتجاه الأول: ويمثله بعض الأصوليين من الشافعية والمعتزلة والحنابلة، ويرى أصحابهذا الاتجاه أن الترجيح فعل المجتهد، حيث ذكرت عدة تعاريف أغلبها متقاربة،ومن بينها نذكر:

تعريف الحنفية متمثلا بتعريف البخاري، وهو لكثير من الحنفية بأنه: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[٤].

تعريف الشافعية متمثلا بإمام الحرمين الترجيح بأنه: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن[٥]. وقريب منه التعاريف التالية:

تعريف **الإمام الرازي** الذي قال عنه: الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[٦].

وتعريف المعتزلة متمثلا بأبي الحسين البصري المعتزلي قال: الترجيح هو الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر[٧].

---

(١) العين(٣/٧٨)،وينظر: تاجالعروس(٢/١٤١).

(٢)أصول السرخسي (٢/٢٤٩).

(٣)ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (١/٧٨-٨٠).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٧٨).

(٥) البرهان في أصول الفقه (٢/١٧٥).

(٦) المحصول في أصول الفقه (٢/٤٤٤).

(٧) المعتمد في أصول الفقه (٢/٢٩٩).

وتعريف الحنابلة: عرفه الفتوحي بأنّه: تقوية إحدى الأمارتيْن على الأخرى لِلدليل[١].

مناقشة التعريفات:

نلاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه متفقون من أن المجتهد هو الذي يعمل على إظهار أنَّ أحد الدليلين يكون أرجح من الآخر، غير أن الفقهاء يأخذون على هذه التعارف بعض المآخذ منها:

أولاً: أنهمأغفلوا ذكر المجتهد في هذه التعاريف مع أن المجتهد ركن من الترجيح، فهو الذي يظهر أن أحد الدليلين هو الراجح، كما أن المجتهد يظهر كذلك أن غير المجتهد لا يعتد به عند الأصوليين، وإنما الترجيح من اختصاص المجتهد.

ثانيا: ورد في بعض التعاريف مصطلحات متفاوتة، حيث ذكر في بعضها لفظ "تقوية" وهذا التعبير غير سليم ؛ لأنَّ التقوية من عمل الشارع وليست من عمل المجتهد وكان الأولى أن يقال: بيان التقوية، لأن الترجيح من قبل المجتهد هو بيان القوة الكامنة في الدليل، وفي تعريف المعتزلة لفظ " الشروع في تقوية" وهي عبارة لم ترد عند الآخرين وعدم ذكرهم لها كان جيدا، وجاءت لفظة " طريقين" في بعض التعاريف المذكورة سابقا، وفيه كثر من الآراء لدى الأصوليين، حيث ذهب البعض بالقول إلى أن الطريق أعم من الدليل، فقد ذكر ذلك كثير من العلماء منهم الجرجاني في التعريفات أن الطريق هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب[٢].

وذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ الطريقين هما الدليلان الظنيان بدليل قوي ولا ترجيح بالقطعيات[٣]، وهذه الأقوال عبرت بالطريقين للدلالة على الدليلين الظنيين لأن الترجيح لا يقع في الدليلين القطعيين وإنما يقع في الظنيين[٤].

الاتجاه الثاني: ويمثله بعض الأصوليين من الحنفية والشافعية والحنابلة، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الترجيح صفة الأدلة، حيث ذكرت عدة تعاريف أغلبها متقاربة،ومن بينها نذكر:

تعريف الآمدي رحمه الله تعالى، وهو: اقتران أحد الصالحيْن لِلدلالة على المطلوب مع تَعارُضهما بما يوجِب العمل به وإهمال الآخَر[٥] .

تعريف ابن الحاجب رحمه الله تعالى، وهو: وهو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها[٦] .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤).

(٢)التعريفات للجرجاني (ص١٤١).

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي (٤٠٣/٢).

(٤) ينظر: التعارض والترجيح دراسة في الجدل والمنظرة في علم أصول الفقه (ص١٦٤).

(٥)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٥/٤).

(٦)الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٧٣٢/٢).

تعريف البزدوي رحمه الله **بأنّه:** فضْل أحد المِثْلَيْن على الآخَر وصفاً[١] . واختار هذا التعريف كل من: النسفي[٢] والكراماستي[٣] والخبازي[٤].

مناقشة تعريفات الاتجاه الثاني:

يظهر في هذه التعريفات أنه يوجد بعض التفاوت في ضبط مفهوم الترجيح، فنجد ابن الحاجب أهمل الكثير من المصطلحات التي تضبط التعريف كالمجتهد، والمتعارضين وغيرهما، وهما المصطلحان اللذان وردا في تعريف الآمدي، ولذلك قيل عن تعريف الآمدي إنه جامع لأفراد المعرف ومانع من دخول غيره فيه، ويؤخذ على هذه التعريفات مآخذ منها:

أولاً: أنه جعل كلمة الاقتران جنسا للتعريف، مع أنها وصف للدليل، ولا يصح أن يكون وصف الدليل جنسا في تعريف الترجيح، لأن الترجيح فعل المجتهد، وليس وصف قائما بالدليل. غير أن هذا قد يكون صحيحا من وجهة نظر الآمدي لأن الترجيح عنده وصف للدليل بالرجحان وكذلك الأمر لابن الحاجب[٥].

ثانيا: أهملت التعريفات ذكر بعض ما يجعل التعريف صحيحا، وذلك كلفظ "المجتهد"، لأنه هو الذي يقوم بعملية الترجيح، وقد اغفل ابن الحاجب ذكر "المتعارضين" وهذا قيد لأن الترجيح لا يكون إلا إذا كان هناك دليلان متعارضان[٦].

ثالثا: ورود بعض الألفاظ التي لا تجعل التعريف مانعا كقول الآمدي في تعريفة "بأحد الصالحين" هو كلام جعل التعريف غير مانع، لأنه يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين، وبين القطعي والظني، وبذلك يكون مخالفا لمذهبه، لأن الترجيح يكون بعد تحقق التعارض بين الدليلين، ولا تعارض مع عدم صلاحيتهما أو عدم صلاحية أحدهما للدلالة على المطلوب. وقد ورد في تعريف الآمدي قوله "إهمال الآخر"، وهذا لا يصح، لأن الترجيح لا يلغي المرجوح، فالعمل بالراجح يعني ترك المرجوح مع الاحتفاظ به، والترك ليس بمعنى الاهمال، وإنما يبقى وجوده ما لم يكن هناك ما هو أرجح منه فإنه يعمل به[٧].

الاتجاه الثالث: ويمثله بعض الأصوليين ومنهم عبد العزيز البخاري الحنفي وابن أمير الحاج والتفتازاني وغيرهم، ويرون الجمع بين الاصطلاحين.

تعريف التفتازاني، وهو: بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضيْن على الآخَر[٨].

---

(١)أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١٣٣/٤).

(٢)ينظر: جامع الاسرار في شرح المنار للنسفي (١١٢١/٤).

(٣)ينظر: الوجيز في أصول الفقه للكراماستي (ص١٩٨).

(٤)ينظر: المغني في أصول الفقه للخبازي (ص٣٢٧).

(٥) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٣٣٨).

(٦) ينظر: التعارض والترجيح دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه (ص١٦٤).

(٧) ينظر: التعارض والترجيح دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه (ص١٦٤).

(٨) شرح التلويح على التوضيح (٢١٦/٢).

مناقشة تعريفات الاتجاه الثالث:

يؤاخذ على هذه التعريفات أنها لم تذكر ثمرة الترجيح، كما أن التعبير بالمتعارضين عام يشمل المتعارض الواقع بين ظنيين أو قطعيين أو ظني وقطعي مع أن الشافعية ومن وافقهم يرون أن التعارض لا يقع إلا بين الظنيين، وعليه فالتعريف غير مانع لأنه شامل لغير أفراد المعرف(١).

التعريف الراجح:

على ضوء ما تقدَّم مِن الوقوف على تعريفات الترجيح عند بعض الأصوليين – والتي لَمْ تسلَم جميعها مِن الاعتراض والمناقشة – الأَوْلَى أنْ يُعَرَّف الترجيح بأنّه: **تقديم المجتهد أحد الدليلَيْن المتعارضَيْن لاختصاصه بقوة الدلالة.**

شرح التعريف:

تقديم: كالجنس في التعريف، تشمل الترجيح وغَيْره، كما يشمل تقديم المجتهد وغَيْر المجتهد. **والمجتهد،** وهو ضروري للقيام بالعملية الترجيحية، أيضا إلى كونه يخرج به غير المجتهد أو العامي الذي لا يعتد بترجيحه. **وأحد الدليلين،** وذلك إشارة إلى كون أن الترجيح يقع بين دليلين ظنيين أي متساويين في القوة والمجتهد يقوم ببيان كون أحدهما أرجح من الآخر بوجود شروط توفرت في أحدهما. **المتعارضَيْن:** خرج به تقديم أحد الدليلَيْن غَيْر المتعارضَيْن ؛ فإنّ الترجيح لا يقع بَيْنَهُمَا ؛ لأنّ التعارض أصْل لِلترجيح. **لاختصاصه بقوة الدلالة:** قصد به بيان سبب ترجيح أحد الدليلَيْن المتعارضَيْن، وهو وجود هذه الصفة أو الميزة، فإذا انعدمت انعدم الترجيح بانعدامها(٢).

المطلب الثالث: أركان الترجيح وشروطه

أوّلاً – أركان الترجيح:

بَعْد أنْ وقفنا فيما تقدَّم على تعريف الترجيح عند الأصوليين فإنه يمكن على ضوء التعريف الراجح استخراج أركان الترجيح التي لا بُدّ مِن وجودها لِتحققه ، ولا يتمّ الترجيح بتخلف واحد منها فالترجيح لا بُدّ فيه مِن طرفيْن مرجَّح بَيْنَهُمَا، وهُمَا : الراجح والمرجوح ، أي الدليلان المتعارضان, ويلزم – كذلك – قائم بعملية الترجيح : وهو المرجِّح .

ثُمّ لا بُدّ مِن اختصاص أحد الدليلَيْن بقوة ليست في الدليل الآخَر.

ولِذَا فإنّ أركان الترجيح محصورة في ثلاثة:

الركن الأول: مرجَّح بَيْنَهُمَا (الراجح والمرجوح).

الركن الثاني: مرجَّح به، وهو ما اختص به أحد الدليلَيْن مِن قوة.

الركن الثالث: مرجِّح، وهو المجتهد.

---

(١)ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين واثرهما في الفقه الإسلامي (ص٢٨٢).

(٢) ينظر: التعارض والترجيح دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه (ص١٦٧).

ثانياً – شروط الترجيح: اشترط الأصوليون شروطاً لِلترجيح لا بد من تحققها، وسأذكر في بحثنا هذا الشروط المتعلقة بالترجيح بين الأحاديث النبوية منها[١]:

الشرط الأول: استواء الحديثين المتعارضين في القوة:

ولكي نُعمل قاعدة الترجيح لا بد أن يتعارض حديثان متساويان في الحجية لكن في أحدهما قوة زائدة عن الآخر فلا تعارض بين صحيح ومنكر بل يقدم الصحيح بالاتفاق[٢]، وعلى هذا يكون الترجيح بين حديثين صحيحين متعارضين لكن في سند أحدهما صحابي فقيه أو من رواه أكثر من رواة الحديث الآخر أو أن أحدهما تأخر عن الآخر.

الشرط الثاني: عدم امكان الجمع بين الحديثين المتعارضين:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يرجح بين حديثين إلا إذا تعذر الجمع بينهما، ومن المعلوم أن الجمع بين الحديثين يقدم على الترجيح لأن الجمع يكون عملا بين الحديثين لذلك يمتنع الترجيح إذا عملنا بِكُلّ واحد مِن الدليليْن جمعاً بَيْنَهُمَا، ولا شك أنّ الإعمال أَوْلَى مِن الترك والتعطيل [٣] .

وذهب الحنفية إلى أنه يجب تقديم الترجيح بين الأحاديث على الجمع بينها، لأن الدليل المرجوح يفقد حجيته عند مقابلته للدليل الراجح فلم يعد دليلا[٤].

الشرط الثالث: أن لا يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر:

فإنْ علِم تاريخ كُلّ مِن الدليليْن المتعارضيْن وكان أحدهما متقدماً والآخَر متأخراً كان المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً، ولا تَعارُض بَيْنَهُمَا حينئذٍ، قال الامام الجويني في البرهان"إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا فالمتأخر ينسخ المتقدم وليس ذلك من مواقع الترجيح" [٥].

الشرط الرابع: أن لا يكون الحديثان متواترين:

كما هو معلوم في علم الأصول أن الأحاديث المتواترة تعتبر قطعية الثبوت قال الآمدي في الإحكام"أما القطعي: فلا ترجيح فيه؛ لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان فلا يطلب فيه الترجيح، ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين وذلك غير متصور في القطعي؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني" [٦].

---

(١)ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص٣٤١-٣٤٢).

(٢)ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٥٨).

(٣)ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين (ص٢٩٧).

(٤)ينظر: تيسير التحرير (٣/١٣٧).

(٥)البرهان (٢/١٨٣).

(٦)ينظر: قواعد الترجيح عند الأصوليين (ص٢٥).

الشرط الخامس: وجود مزية في الحديث الراجح (المرجَّح به): هذه المزية هي التي بها يقدَّم أحد الدليلَيْن المتعارضيْن على الآخَر فتثقل كفَّته، ويصبح مَن تحققت فيه دليلاً راجحاً والثاني مرجوحًا، والأصوليون مع اتفاقهم على اشتراط هذه المزية في الدليل الراجح وكون المرجَّح به وصفاً تابعاً لكنهم اختلفوا في كون المرجَّح به دليلاً مستقلاً عن المرجَّح على مذْهبيْن:

المذهب الأول: لِجمهور الأصوليين والمحدّثين:وهؤلاء يرون جواز كون المرجَّح به وصفاً تابعاً كالترجيح لِلدليل المرجّح بقوة السند وأحوال الرواة ونحو ذلك، كما يجوز عندهم كونه دليلاً مستقلاً يصلح لإثبات الحُكْم لولا التعارض، فالمستقلّ – عندهم – أقوى مِن الوصف، ولِذَا فهو أَوْلَى بالترجيح.

المذهب الثاني: لِلحنفية: ذهبوا الى عدم جواز كون المرجَّح به دليلاً مستقلاً، واشترطوا في المرجَّح به أنْ يكون وصفاً تابعاً لِلدليل المرجّح غَيْر مستقلّ بنَفْسه: كالتواتر في المتواتر المرجَّح على خبر الواحد، لأنّ الرجحان وصف، والمستقلّ ليس وصفاً [(١)].

والراجح ما عليه الجمهور ؛ لأنّ المستقلّ أقوى مِن الوصف، ولِذَا كان جديراً بذاته بالترجيح[(٢)].

الشرط السادس: اتفاق الدليلَيْن المتعارضيْن في الحُكْم مع اتحاد الوقت والمحلّ والجهة: فلا تَعارُض بَيْن النهي عن البيع – مثلاً – في وقْت النداء مع الإذن به في غيره، وإذا انتفى التعارض فكذلك الترجيح مِن باب أَوْلَى، لأنّه مبنيّ عليه[(٣)].

المطلب الرابع

أقسام الترجيح

ينقسم الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الترجيح بين دليلين منقولين.

القسم الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين متعارضين.

وفيه يكون الترجيح بين القياسين المتعارضين بما يعود إلى أصله أو فرعه أو مدلوله وترجيح العلة الظاهرة على الخفية وتقديم الضروريات من مقاصد الشريعة على غيرها.

القسم الثالث: الترجيح بين دليلين متعارضين أحدهما منقول والآخر معقول.وفيه يرجح الدليل المنقول على المعقول هذا إذا كان المنقول دالا على المطلوب بمنطوقه وإن دل عليه لا بمنطوقه فالترجيح بحسب

---

(١)ينظر: التعارض والترجيح بَيْن الأدلة الشرعية (١٣٥/٢)، وأصول السرخسي(٢٤٩/٢)، والتوضيح والتنقيح مع التلويح(٢١٤/٢– ٢١٦)، وأصول البزدوي (١٣٥/٢)، وتيسير التحرير(١٣٧/٣– ١٥٤).

(٢)الاحكام للامدي (٢٤١/٤).

(٣) ينظر شروط الترجيح في: البحر المحيط(٤٢٦/٤–٤٢٧)، وإرشاد الفحول(٢٥٨/٢)، والتعارض والترجيح عند الأصوليين (ص٢٩٦–٢٩٧)، والتعارض والترجيح بَيْن الأدلة الشرعية (١٢٨/٢ – ١٣٥).

ما يقع للمجتهد[1].

والقسم الأول هو الذي سيكون موضوعنا من البحث والدراسة في هذا البحث وبيان أقسامه.

الفصل الثاني: التعارض والترجيح في الحديث النبوي

ينقسم الترجيح الواقع بين دليلين منقولين من الحديث النبوي إلى أربعة أقسام:

الأول: الترجيح باعتبار السند.

الثاني: الترجيح من جهة المتن.

الثالث: الترجيح بحسب المدلول (وهو الحكم).

الرابع: الترجيح بحسب الأمور الخارجية[2].

المبحث الأول: الترجيح باعتبار السند

والترجيح باعتبار السند يكون من وجهين: فمنه ما يرجع الى الراوي، ومنه ما يرجع الى الرواية، فاشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الترجيح بحسب الراوي

إن وجوه الترجيح العائدة الى الراوي هي:

أولا: أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من الآخر.

ثانيا: أن يكون راوي أحد الخبرين متقدم الإسلام والآخر متأخر.

ثالثا: أن يكون أحد الراويين باشر القصة والآخر غير مباشر.

رابعا: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة والآخر اجنبيا.

خامسا: أن يكون أحد الراويين روى في البلوغ والآخر روى في الصبا.

سادسا: أن يكون أحد الراويين جازما فيما يرويه والآخر ظانا فيه.

وسأذكر مثالا من هذه الانواع على سبيل الاختصار:

<u>أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من الآخر.</u>

ومن أمثلة هذا النوع حديث بُسْرَة بنت صفوان – رضي الله عنها – أنّ النبي ﷺ قال « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»[3].

---

(١)ينظر: المستصفى(ص٣٧٥)، والمحصول (٢/٤٣٤_٤٧٠)، والإبهاج (٣/٢١٢_٢٦٢)، وشرح التوضيح مع التلويح (٢/١١٦-١١٥)

(٢) ينظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر(٣/ ٢٧٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٥١)، وشرح التوضيح مع التلويح(٢/ ٢٣٥)، والبحر المحيط (٤/٤٤٢)، وشرح الكوكب المنير(٤/ ٦٢٧)، وإرشاد الفحول(٢/٢٦٤).

(٣) أَخْرَجَه الترمذي كتاب الطهارة، باب: الوضوء مِن مسّ الذَّكَر (١/١٣٩) ح(٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٤٥/٢٦٥) مسند القبائل ح (٢٧٢٩٣).

فإنّه معارَض برواية قيس بن طلق عن أبيهﷺقال :" كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَال:« إِنَّمَاهُوَ بَضْعَةٌ مِنْك »[١].

وَجْه التعارض : أنّ الرواية الأولى أوجبت الوضوء مِن مسّ الذَّكَر، والرواية الثانية لَمْ تنقض الوضوء مِن مسّه، فالحُكْمان متعارضان .

وَجْه الترجيح : أن رواية النقض أكثر عددا وأحاديثها مشهورة، فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة[٢]، وأبي هريرة[٣]، وأبي أيوب[٤]، وزيد بن خالد[٥]، وابن عمر[٦]، وجابر بن عبد الله[٧].

ثمّ أنّ رواية بُسْرَة – رضي الله عنها – كَثُر المزكّون لها فقد روى هذا الحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير، وكل واحد منهم متفق على عدالته ..أمّا رواية طلق ﷺ : فقد قَلّ المزكّون لها، إضافةً إلى نكارة سندها [٨].

ولِذَا رجّحت رواية بسرة على رواية طلق رضي الله عنهما .

المطلب الثاني: الترجيح العائد إلى الرواية :

تعددت وجوه الترجيح العائد إلى الرواية ومن أشهرها :

١- ترجيح الحديث الصحيح على غيره كالغريب والمنقطع والمضطرب ونحوه.

---

(١) أَخْرَجَه النسائي كتاب الطهارة : باب تَرْك الوضوء مِن ذلك (١٠٩/١) ح (١٦٥)، وأحمد في مسند المدنيين (٢١٤/٢٦) ح (١٦٢٨٦).

(٢)أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) ح(٤٨١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص١١٣) ح(١١٩). والحديث قال عنه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد في الإسناد مقال. ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه. لاسيما وقد قال البخاري وأبو زرعة أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع، وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٠١/٢) ح(١١١٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص١٠٧) ح(١١٢). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: سنده حسن،

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) ح(٤٨٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص١٠٩) ح (١١٤). والحديث قال عنه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: في اسناده إسحاق بن أبي فروة، اتفقوا على ضعفه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، من كان يرى من مس الذكر وضوءا (١٥٠/١) ح(١٧٢٣)، وناسخ الحديث لابن شاهين (ص١٠٦) ح(١٠٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين

(٦) أخرجه البزار (٢٣٤/١٢) ح(٥٩٦٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص١٠٣) ح(١٠٦-١٠٧).

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) ح(٤٨٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (ص١٠١-١٠٢) ح(١٠٥)، وقال عنه: وهذا حديث غريب لا أعلم جوده إلا دحيم وأحمد بن صالح.

(٨) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٧٤٣/٢)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (١ /١٧٦ – ١٧٧) والإبهاج (٢٢٢/٣)، والتعارض والترجيح بَيْن الأدلة الشرعية (١٧١٠/٢ ١٧٢)، والتعارض والترجيح عند الأصوليين (ص٣١٩).

٢- ترجيح المسند على المرسل.

٣- ترجيح المسند بالاتفاق.

٤- ترجيح المسند إلى كتاب من كتب المحدثين.

٥- ترجيح المسند إلى كتاب موثوق بصحته.

٦- ترجيح المتواتر على غيره.

٧- ترجيح الأعلى سندا.

٨- ترجيح المسند المعنعن.

٩- ترجيح قراءة الشيخ.

١٠- ترجيح المتفق على رفعه.

١١- ترجيح الغير مختلف روايته. وسأذكر مثالا واحدا على سبيل الاختصار:

ترجيح الحديث الصحيح على غيره كالغريب والمنقطع والمضطرب ونحوه.

ومن أمثلة هذا النوع ما رواه أبو داود عن ابن عباسﷺأن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة(١).فإنه معارض بما رواه الشيخان عن أبي هريرة أنه سجد مع النبيﷺ عند قوله تعالى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ (٢)﴾(٣).

وجه التعارض:

إن حديث ابن عباسﷺ ينفي السجود بشيء من آيات السجدة التي وردت في سور المفصل بعد أن تحول رسول الله ﷺ الى المدينة.

وجه الترجيح:

إنَّ حديث أبي هريرةﷺ في الصحيحين وهو اقوى من حديث ابن عباسﷺ لما فيه من الضعف في رواته كما قال ابن حجر في الفتح:" فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي، وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث(٤)، رجاله ثقات وروى بن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب سجود القران، باب من لم ير السجود في المفصل(٢/٢٤٤) ح(١٤٠٣) قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢)سورة الانشقاق (١).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب سجود القران، باب: سجدة (إذا السماء انشقت) (١/٣٦٥) ح(١٠٢٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (١/٤٠٦) ح(٥٧٨)، ومالك في الموطأ ، أبواب الصلاة، باب: سجود القران (٢/٢٥) ح(٢٦٧).

(٤) كشف الاستار عن زوائد البزار (١/٣٦٠) ح(٧٥٣).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرةﷺ سجد في خاتمة النجم فسأله فقال إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمرﷺ أنه سجد في إذا {السماء انشقت}(١)، ومن طريق نافع عن بن عمرﷺ أنه سجد فيها(٢)، وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلا وقال بن القصار الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة ورد بفعله ﷺكما تقدم قبل وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺعلى ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمرﷺ أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ{ إذا زلزلت }(٣).

قال ابن خزيمة:"وتوهم بعض من لم يتبحر العلم أن خبر الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة حجة من زعم أن لا سجود في المفصل، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه لا من ينكره ويدفعه، وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبيﷺقد سجد في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق بعد تحوله إلى المدينة إذ كانت صحبته إياه إنما كان بعد تحول النبي ﷺ إلى المدينة لا قبل الهجرة"(٤).

قال محمد بن الحسن: قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة(٥).

المبحث الثاني : الترجيح من جهة المتن

تعددت وجوه الترجيح العائد إلى المتن ومن أشهرها:

١- ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب.

٢- أن يكون أحد الخبرين قولا والآخر فعلا.

٣- أن يكون أحد المتنين سالما من الاضطراب والآخر مضطربا.

٤- أن يكون أحد المتنين عاما متفقا على تخصيصه والآخر غير متفق على تخصيصه.

٥- أن يكون أحد الخبرين صريح الدلالة والآخر محتملا.

٦- أن تكون دلالة أحد الخبرين من قبيل المنطوق والآخر من قبيل المفهوم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القران،باب:كم في القران من سجدة (٣/٣٤٠) ح(٥٨٨٤).

(٢) المصدر نفسه (٣/٣٤٢) ح(٥٨٩٦-٥٨٩٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/٥٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/٢٨٠-٢٨١).

(٥) موطأ مالك رواية محمد ابن الحسن، أبواب الصلاة، باب: سجود القران (٢/٢٥) ح(٢٦٧).

وسأذكر مثالا واحد على سبيل الاختصار:

ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب .

ومثاله قوله ﷺ«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه »[١]؛ فإنّه معارَض بنهيه ﷺ عن قتل النساء من حديث ابن عمر رضي الله عنه: "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان"[٢].

وَجْه التعارض: أنّ الخبر الأول أوجب قتل كُلّ مَن بدَّل دينَه، وهو عامّ في كُلّ مَن بدَّل دينَه رجلاً كان أم امرأة، والخبر الثاني حرَّم قتل النساء، فالحُكْمان متعارضان.

وَجْه الترجيح: أنّ الخبر الأول الحُكْم فيه عامّ مطلق، والخبر الثاني عامّ وارد على سبب؛ لأنّ المنهيّ عن قتلها هي المرأة الحربية التي تقاتل أو تكون في صفوف المقاتلين غير المسلمين، ولذا رجح العامّ المطلق، وتُقتَل المرأة المرتدّة، لأنّها داخلة في عموم الحُكْم[٣].

المبحث الثالث : الترجيح بحسب المدلول (وهو الحكم)

تعددت وجوه الترجيح العائد إلى المدلول أو الحكم ومن أشهرها :

١- أن يكون أحد الخبرين مفسرا والآخر نصا.

٢- أن يكون أحد الخبرين حاضرا والآخر مبيحاً.

٣- أن يكون أحدهما إثباتا والآخر نفيا.

٤- أن يكون أحدهما ناقلا عن أصل البراءة والآخر مبقيا.

٥- أن يكون أحدهما قصد به بيان الحكم والآخر لم يقصد به بيان الحكم.

٦- أن يكون أحد الخبرين مشتملا على زيادة لم يذكرها الآخر.

وسأذكر مثالا واحدا على سبيل الاختصار:

ترجيح الخبر المفسر على النص .

مثاله ما رواه أبو داود والترمذي من قوله ﷺ في الْمُسْتَحَاضَةُ « تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَة»[٤].

---

(١) أَخْرَجه البخاري، كتاب الجهاد والسَّيْر، باب لا يعذّب بعذاب الله (١٠٩٨/٣) ح (٢٨٥٤).

(٢) أَخْرَجَه البخاري، كتاب الجهاد والسَّيْر: باب قتْل الصبيان في الحرب (١٠٩٨/٣) ح (٢٨٥١)، ومُسْلِم في كتاب الجهاد والسَّيْر : باب تحريم قتْل النساء والصبيان في الحرب (١٣٦٤/٣) ح(١٧٤٤).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه لابي يعلى ابن الفراء (١٠٣٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الدم (٩١/١) ح(٢٦٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٢٦٢) ح(٣٣٣) من غير ذكر الوضوء فقال عقبه:وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره ،وأبو داود، كتاب الطهارة، =

فإنه معارض بما رواه أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قولهﷺ«الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَة»[1].

وَجْه التعارض: أنّ الخبر الأول أوجب على المستحاضة أنْ تتوضأ لِكُلّ صلاة، والخبر الثاني أوجب عليها الوضوء لِوقت كُلّ صلاة حتى ولو تعددت الصلاة في هذا الوقت، فالحُكْمان متعارضان.

وَجْه الترجيح: أنّ الخبر الأول مسوق في مفهومه، فكان نصّاً، ولكنّه يحتمل التأويل بحمل اللام على أنّها لِلتوقيت، والخبر الثاني لا يحتمل التأويل، فيكون مفسراً، وما لا يحتمل التأويل مرجَّح على ما يحتمله، ولذا رجَّحْنَا المفسر على النص[2].

المبحث الرابع: الترجيح بحسب الأمور الخارجية

تعددت وجوه الترجيح العائد إلى المدلول أو الحكم ومن أشهرها:

١- ترجيح أحد الدليلين بموافقته للقران.

٢- ترجيح أحد الدليلين على الآخر إذا وافقه دليل اخر من السنة.

٣- ترجيح أحد الدليلين على الآخر إذا عاضده عمل الصحابة.

٤- ترجيح أحد الدليلين على الآخر إذا عاضده عمل أهل المدينة.

٥- ترجيح أحد الدليلين على الآخر إذا وافقه دليل من القياس.

٦- ترجيح أحد الدليلين على الآخر إذا وافقه عمل أكثر الأمة.

وسأذكر مثالا واحدا على سبيل الاختصار:

=باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٧/١) ح(٢٩٨)، وقال ابو داود عنه: وحديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث، عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث، أن يكون حديث حبيب مرفوعا، وأوقفه أيضا أسباط، عن الأعمش موقوف عن عائشة. ،والترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٨٧/١) ح(١٢٦)، وقال الترمذي عنه: هذا حديث قد تفرد به شريك ، عن أبي اليقظان. وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقلت : عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، جد عدي ، ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : أن اسمه دينار ، فلم يعبأ به، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة (٩٨/١) ح(٦١٩).

(١) شرح معاني الآثار (١٠٣/١)، موطأ مالك رواية محمد بن الحسن، ابواب الصلاة، باب: المستحاضة (١٤٧/١) ح(٨٢)، والدراية في تخريج احاديث الهداية (٨٩/١) قال عنه: لم اجده هكذا.

(٢) ينظر: فتح القدير للسيواسي ، كتاب الطهارات، فصل في الاستحاضة(١٧٩/١-١٨٠).

ترجيح أحد الدليلين بموافقته للقران.

ومثاله ما رواه البخاري ومسلم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها :" كَانَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ" (١).

فقد عارضه ما رواه الامام احمد والترمذي من حديث رافع بن خَدِيج ﷺ« أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ »(٢).

وَجْه التعارض : أنّ الخبر الأول حدَّد صلاة الفجر وأن وقتها هو الغلس، والخبر الثاني حدّد وقتها في الإسفار، فالحُكْمان متعارضان .

وَجْه الترجيح : أنّ الخبر الأول المعجِّل بصلاة الفجر وقت الغلس موافق لِظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾(٣)، ومِن المحافظة عليها إيقاعها في أول الوقت، وكذلك قوله تعالى ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(٤)، والخبر الثاني ليس له ما يوافقه مِن ظاهر الكتاب ، ولذا كان الخبر الأول هو الأَوْلى بالترجيح(٥).

الخاتمة والنتائج

الحمد لله أولاً وآخراً على نعمائه وفضله علينا أن يسر لنا التمام لهذا البحث المتواضع الذي توصلنا في آخره الى النتائج التالية:

أولا: إن الفائدة من معرفة فن التعارض والترجيح هو نوع من أنواع الدفاع عن الشريعة الغراء ورد الطعن على من قال أن الشريعة متناقضة وذلك بالتوفيق والجمع بين الأدلة ومن ثم بيان الارجح.

ثانيا: أن لفظ التعارض يطلق على معانٍ منها التناقض كما ذكره الامام الغزالي، أو تقابل دليلين يمنع أحدهما مقتضى صاحبه، فأما بالمعنى الأول– التناقض– فهو غير موجد في الادلة الشرعية وهو ما أنكره العلماء، وأما بالمعنى الثاني فلا شك انه جائز وقوعه بين الأدلة الشرعية، وعليه يحمل كلام القائلين بجواز التعارض بين الادلة.

ثالثا: لا يمكن ان يترجح دليل إلّا إذا كان هنالك دليل معارض للمرجح.

رابعا: يقع التعارض في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الظنية منها ولا يمكن وقوعه في الأدلة القطعية.

---

(١) أَخْرَجَه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر (٢١٠/١) ح(٥٥٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٤٦/١) ح(٦٤٥).

(٢) أَخْرَجَه الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله : باب ما جاء في الإسفار بالفجر (٢٢٣/١) ح(١٥٤) وأحمد في مسند الشاميين (٥١٤/٢٨–٥١٥) ح(١٧٢٧٩) .

(٣) سورة البقرة (٢٣٨).

(٤) سورة آل عمران (١٣٣).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٦٩٥/٤)، والتعارض والترجيح بَيْن الأدلة الشرعية (٢٣٥/٢–٢٣٦).

خامسا: إذا تعارض نصان شرعيان فإن أممكن الجمع بينهما فبه، وإلّا ينظر المتقدم من المتأخر فيكون الناسخ والمنسوخ، وإن لم يعلم فينظر في الشروط التي ذكرناها لمعرفة النص الراجح.

سادسا:قد يظن الظان ان هناك ثم تعارض بين الاحكام الشرعية ولكن عند النظر والتمحيص يتحقق أنه لا يوجد دليلان مختلفان كما قال الامامأبو بكر بن خزيمة: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه؛ ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتي لأؤلف له بينهما.

سابعا: إذا تبين الدليل الراجح بين المتعارضين وجب العمل به.

ثامنا: اذا تعارض دليلان وكان راوي احدهما متقدما في الاسلام والاخر متأخرا فيصار الى حديث الاخير.

تاسعا: إن التعارض في الحديث النبوي يقع في الفعل والقول في بعض الصور.

المصادر

بعد القران الكريم:

١. الابهاج في شرح المنهاج، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ) ووالده، عام النشر/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط١/١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي(ت٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، ط١/١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت.

٦. البحر المحيط، محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد تامر، ط/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٧. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، ط١/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية(١٨/٤٢٤).

٩. التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد الحسيني، ط١/١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي، ط١/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية- بيروت.

١١. التعارض والترجيح دراسة في الجدل والمناظرة في أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، رابح مراجي، جامعة منتوري/ كلية العلوم الإنسانية- الجزائر.

١٢. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد ابراهيم الحفناوي، ط٢/١٩٨٧م، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة.

١٣. تفسير ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة،ط٢/١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٤. التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي(ت٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٥. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه(ت٩٧٢هـ)، سنة الطباعة/١٣٥٠هـ، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي– مصر.

١٦. الدراية في تخريج احاديث الهداية، احمد بن علي ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، دار المعرفة– بيروت.

١٧. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، سنة النشر/١٩٩٨م، دار الغرب الاسلامي– بيروت.

١٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة– بيروت.

٢٠. السنن، أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني(٢٧٥هـ)،، تحقيق: محمود خليل،دار الفكر– بيروت.

٢١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط١/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية– بيروت.

٢٢. شرح مختصر الروضة، سليمان عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ط١/١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة– بيروت.

٢٣. صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحاق ابن خزيمة (ت٢١١هـ)،، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الاسلامي– بيروت.

٢٤. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣/١٩٨٧م،دار ابن كثير– بيروت.

٢٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي– بيروت.

٢٦. العدة في أصول الفقه، القاضي ابو يعلى ابن الفراء(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: احمد علي المباركي، ط٢/١٩٩٠م.

٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، تعليقات: ابن باز، سنة النشر/١٢٧٩هـ، دار المعرفة– بيروت.

٢٨. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٨٦١هـ)، دار الفكر– بيروت.

٢٩. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري(ت٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد،ط١/٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية– بيروت.

٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، علق عليه: طه عبد الرؤوف،عام النشر/١٩٩١م، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة.

٣١. قواعد الترجيح عند الأصوليين، بحث للدكتور إسماعيل محمد علي، أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر.

٣٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٣. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٣٨هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط١/٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.

٣٤. المحصول، محمد بن عمر الفخر الرازي(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة.

٣٥. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١/١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.

٣٦. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمد السوسوة،ط١/١٩٩٧م، دار النفائس للنشر والتوزيع.

٣٧. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢/١٤٠٣هـ، المكتب الاسلامي– بيروت.

٣٨. المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد الخبازي(ت٩٦١هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١/١٤٠٣هـ، جامعة ام القرى– مكة.

٣٩. منهاج الوصول الى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي(ت٦٨٥هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ط١/٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة ناشرون– بيروت.

٤٠. موطأ مالك رواية محمد ابن الحسن، مالك بن انس(ت١٧٩هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط١/١٩٩١م، دار القلم– دمشق.

٤١. موطأ مالك رواية يحيى الليثي، مالك بن انس(ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي– مصر.

٤٢. ناسخ الحديث ومنسوخه، عمر بن احمد البغدادي المعروف بابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١/١٩٨٨م، مكتبة المنار– الزرقاء.

Sources

After the Holy Quran

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki (d. 771 AH) and his father, year of publication/1995 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.

2. Ahkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, Abu al-Walid Suleiman bin Khalaf al-Baji (d. 474 AH), edited by: Abdullah al-Jubouri, 1st edition 1989 AD, Al-Resala Foundation - Beirut.

3. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Ali bin Abi Ali Al-Amdi (d. 631 AH), edited by: Sayyid Al-Jumaili, 1st edition/1404 AH, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
4. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri (d. 456 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, New Horizons House - Beirut.
5. Usul al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad Shams al-A'imam al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifa - Beirut.
6. Al-Bahr Al-Muhit, Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by: Muhammad Tamer, published in 2000 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
7. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni (d. 478 AH), edited by: Salah Muhammad Awaida, 1st edition 1997 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
8. Taj al-Arous from Jawahir al-Qamoos, Muhammad Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH), edited by a group of investigators, Dar al-Hidaya (18/424).
9. Investigation into the Hadiths of Disagreement, Abd al-Rahman bin Ali al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Musaad al-Husseini, 1st edition/1415 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
10. Conflict and preference between legal evidence, Abdul Latif Al-Barzanji, 1st edition 1993 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
11. Conflict and Preference: A Study in Controversy and Debate in the Principles of Jurisprudence, PhD thesis, Rabeh Maraji, Mentouri University/Faculty of Human Sciences - Algeria.
12. Conflict and preference among fundamentalists and their impact on Islamic jurisprudence, Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi, 2nd edition/1987 AD, Dar Al-Wafa for Printing and Publishing - Mansoura.
13. Tafsir Ibn Kathir, Ismail bin Omar bin Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Sami Muhammad Salama, 2nd edition/1999 AD, Dar Taiba for Publishing and Distribution.
14. Clarification in solving the mysteries of the revision, the author of Sharia law, Ubaid Allah bin Masoud Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 747 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
15. Tayseer Al-Tahrir, Muhammad Amin, known as Amir Badshah (d. 972 AH), year of printing / 1350 AH, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt.
16. Al-Dariyah fi Graduating Hadiths of Guidance, Ahmed bin Ali Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Abdullah Hashim, Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
17. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar for the Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
18. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa al-Tirmidhi (died 279 AH), edited by: Bashar Awad, year of publication/1998 AD, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut.
19. Sunan Al-Daraqutni, Ali bin Omar Al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation - Beirut.

20. Al-Sunan, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (275 AH), edited by: Mahmoud Khalil, Dar Al-Fikr - Beirut.
21. Explanation of Al-Talawih Ala Al-Taridh for the Text of Al-Tanqih fi Usul Al-Fiqh, Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (d. 793 AH), edited by: Zakaria Amirat, 1st edition 1996 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
22. Explanation of Mukhtasar al-Rawdah, Suleiman Abd al-Qawi al-Tawfi (d. 716 AH), edited by: Abdullah al-Turki, 1st edition/1987 AD, Al-Resala Foundation - Beirut.
23. Sahih Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq Ibn Khuzaymah (d. 211 AH), edited by: Muhammad al-Azami, Islamic Office - Beirut.
24. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by: Mustafa Deeb Al-Bagha, 3rd edition 1987 AD, Dar Ibn Kathir - Beirut.
25. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
26. Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, Judge Abu Ya'la Ibn Al-Farra (d. 458 AH), edited by: Ahmed Ali Al-Mubaraki, 2nd edition 1990 AD.
27. Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Muhib al-Din al-Khatib, comments: Ibn Baz, year of publication/1279 AH, Dar al-Ma'rifa - Beirut.
28. Fath Al-Qadeer, Muhammad bin Abdul Wahed Al-Siwasi (d. 861 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
29. Fosul Al-Bada'i' fi Usul Al-Shara'i, Muhammad bin Hamza Al-Fanari (d. 834 AH), edited by: Muhammad Hussein Muhammad, 1st edition 2006 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
30. Rules of Rulings in Masaleh al-Anam, Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam (d. 660 AH), commented on by: Taha Abd al-Raouf, year of publication/1991 AD, Al-Azhar Colleges Library - Cairo.
31. The rules of weighting according to the fundamentalists, a research by Dr. Ismail Muhammad Ali, Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at Al-Azhar University.
32. Revealing Secrets, Explanation of the Principles of Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari (d. 730 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami.
33. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhasi (d. 438 AH), edited by: Khalil Al-Mays, 1st edition 2000 AD, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut.
34. Al-Mahsool, Muhammad bin Omar Al-Fakhr Al-Razi (d. 606 AH), edited by: Taha Jaber Al-Alwani, 3rd edition, 1997 AD, Al-Resala Foundation.
35. Al-Mustasfa, Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam, 1st edition/1993 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
36. The approach to reconciliation and weighting between various hadiths and their impact on Islamic jurisprudence, Abdul Majeed Muhammad Al-Suswah, 1st edition, 1997 AD, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution.
37. Musannaf Abd al-Razzaq, Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani (d. 211

AH), edited by: Habib al-Rahman al-Azami, 2nd edition/1403 AH, Islamic Office - Beirut.
38. Al-Mughni fi Usul al-Fiqh, Omar bin Muhammad al-Khabazi (d. 961 AH), edited by: Muhammad Mazhar Baqa, 1st edition/1403 AH, Umm al-Qura University - Mecca.
39. The Method of Access to the Science of Principles, Abdullah bin Omar Al-Baydawi (d. 685 AH), edited by: Mustafa Sheikh Mustafa, 1st edition 2006 AD, Al-Resala Foundation Publishers - Beirut.
40. Muwatta Malik, narrated by Muhammad Ibn al-Hasan, Malik Ibn Anas (d. 179 AH), edited by: Taqi al-Din al-Nadawi, 1st edition 1991 AD, Dar al-Qalam - Damascus.
41. Muwatta Malik, narrated by Yahya al-Laithi, Malik ibn Anas (d. 179 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House - Egypt.
42. The transcriber and abrogated hadith, Omar bin Ahmed Al-Baghdadi, known as Ibn Shaheen (d. 385 AH), edited by: Samir bin Amin Al-Zuhairi, 1st edition 1988 AD, Al-Manar Library - Zarqa.